طيرا وعند س يضمن سواء قاده او ساقه او لا كارسال بهيمة وعندم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا
وبه اخذ الطحاوي والفتوى على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن
مطلقا ولو غير معلم يشترط سوقه **قاضيخان** ارسل كلبا الى شاة انسان فوقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن وبه المشايخ
اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في
فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عند ح ويضمن عند س وبه يفتى
ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات الظاهرة وعليها الاعتماد
وجيز ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى رجل كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه
لو ساقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في
فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فان كان
لها طريق اخر لا يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردها ولم
ترتد ومضت في وجهها ضمن وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتد ولم يقف
ومضت في وجهها ضمن الراد **ر** الفي هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها برميه
والقاية لا لو بعده ويضمن باشلا كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه **جس**
سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار اي هدر فصارت كدابة افسدت زرعا
فضع الكلب لمعلم الحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز بيعه ونحوهم متلفه بيع القرد
جاز على رواية الحسن عن ح وكذا عندم ككلب معلم والمشهور عن ح جاز بيع الاسد فعلى
هذا ضمن متلفها **شحي** اتلف دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها ولم يقدها **قاضيخان**
انفلتت دابته ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر **عن**
غنم اتلف زرعا ضمن لو سابقا والا فلا وكذا ثور وحمار **ع** راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث
لو شالت تناولت ضمن الراعي لزرع **عدم** اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن
ولو اوقفها على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون فيه
دوابهم فلا يضمن **قاضيخان** اوقف دابته في السوق فلو كان السوق موضعا للايقاف
الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان فما عطب به لا يضمن ولولا اذن ضمن
اذ السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على الشط
فجاءت سفينة فاصابت سفينة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية
لا يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم
تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن في اي مكان كان
مادامت في رباطها الى منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها
فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها

تاتارخانية سيل شريح عن شاة
رجل اكلت غزل حايك قال ان
كان ذلك ليلا يضمن ولو بالنهار
لا يضمن وهو قول اهل المدينة و
قال اصحابنا لا يجب الضمان سواء
فعل ليلا او نهارا

عن

عن موضعها مالم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها ضمنه البايع اوقفا
دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة اي الجناية
ولو تلفت الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة على صاحب الاخرى **قل** يكي بر زن كي بهمان غند وخرا
دراز بست ديكرى آمد خر خود را در ميان آن زن رها كرد اين خر كشان خر بسته را مجروح كرد اكر بي
اذن مالك آن زن رها كرده است ضمن **قاضيخان** اوقف دابته في الطريق فوطئت شيئا بيدها او
رجلها ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال عرقها
فافسدت شيئا لم يضمن مطلقا ولو في ملكه لم يضمن مطلقا وكذا الوقف في ملك بينه وبين غيره **د** ربط
دابته على باب دار استاجرها فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من
مرافق الدار ولو فعله المالك في دار آجرها ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية و المستعير
بحالها لا يضمن اذ بطل الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته **درر غرر** ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او
خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا اذ الاحتراز عن هذه الاشياء
ممكن فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في وطئ شيئ وهو راكبها في ملك غيره لو
باذنه كان كملكه والاضمن ما تلف مطلقا ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا
يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لا لو عطب بما راثت او بالت في الطريق
سايرة اذا اوقفها فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن بايقافها
فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او
افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن **قاضيخان** الراكب والسايق والقايد
والرديف فيما اوطات دابته سواء **هدايه** السايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري في مختصره واليه مال
بعض المشايخ وقال اكثرهم السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي
الجامع الصغير وكل شيئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطاته
دابته بيدها او رجلها وحرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق
قيل لا يضمن السايق ما اوطات الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير والثاني هو المذكور في فتاوى
قاضيخان ولعله هو الاصح والله اعلم **خلاصه** كل شيئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما
لا يضمنه لا يضمناه **درر غرر** ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية الآخر ان اصطدما خطأ
وماتا منه ولو كانا من غير العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهى يقول الحقير وفي الاصلاح
والايضاح للمولى الشهير بكمال باشا زاده وههنا شرط آخر مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو
ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيئ على واحد منهما وان وقع احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)